يجوز في البيت يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيل انما تحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذ كان قريبا اما اذا تطاول العهد بان اقام على اهله شهرا واكثر وصاحبه قد فقد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا وقال الخرخي الاصح ان الخلاف في الفصلين ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع الى صاحبه فارسله فصاد لا يوكل صيده فصار كالكلب اذا اكل منه ولو شرب الكلب من دمه ولم يأكل من لحمه شيأ اكل ولو القي اليه الصايد قطعة منه فاكلها يوكل لما بقي لان هذه عادة الصيادين وكذا اذا اخطف الكلب منه واكله لانه لم يأكل من الصيد اذ لم يبق صيدا في هذه الحالة ولو نهشه فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يوكل لانه كلب جاهل ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم ذهب الى قتلة البضعة فاكلها يوكل الصيد واذا ادركه اي وان ادرك الصايد الصيد حال كونه حيا ذكاه اي ذبحه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف والبازي والسهم كالكلب وان لم يذكه حتى مات الصيد او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه اي الكلب المعلم كلب غير معلم او شاركه كلب مجوسي او شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه حال كونه عمدا حرم الصيد في الوجوه كلها اما الاول فلان ذكاته كانت اختيارية واما اذا وقع في ايد ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بان بقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطربا اضطراب

المذبوح

المذبوح فحلال بالاجماع قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا ذكاه وان كان فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي في لانه لم يقدر على الاصل ولا يوكل في ظاهر الرواية لانه قادر حكما وفصل الشافعي تفصيلا اخر غير ما ذكرنا فقال ان لم يتمكن من الذبح لعقد الاله لم يوكل لان التقصير من جهته وان كان لضيق الوقت اكل لعدم التقصير واما الثاني فلعدم الجرح والكسر كالخنق واما البقية فلانه اجتمع المبيح والمحرم فغلبنا جهة الحرمة احتياطا واذا ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه مجوسي فانزجر الكلب حل ما صاده لان الزجر غير الارسال لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به الارسال ولو ارسله اي الكلب مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم ما صاده لما ذكرنا واذا لم يرسله اي الكلب احد فزجره مسلم حل استحسانا لانه يجعل ارسالا عند عدم الارسال لان انزجاره عقيب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره ولو ارسل كلبه المعلم على صيد معين فاخذ غيره وهو على سننه حل خلافا لمالك ولو ارسل من غير تعيين حل على ما اصابه خلافا لمالك ولو ارسله على صيود بتسمية واحدة حالة الارسال فقتل الكل حل الجميع بخلاف ما اذا اكل على التعاقب واذا رمى الى صيد وسمى وجرح اكل لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري وسلم ولا فرق في ذلك بين ان يصيب المرمى بنفسه او غيره من الصيد كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)